

في المماضفة اشبه التبرع كما تكلم في دفعه لذي لم يعصر حخته
خروجي يعني ان الشجر الممل لمن يدفع حايطة لذي اوسا هذا
وهو في مساقاة بشرط ان يا من منه ان يبيضا بنوبه جزا فان لم
يا من منه فانه لا يجوز لان فيه جنيده اعانة لهم علي عدم وافهم والله
تعالى امر بخلاف ذلك وانما اقتصر علي الذي لانه هو الذي يتقاضي
ذلك غالبا لا مشاركة به **ش** هذا شروع في الكلام علي الاماكن
التي لا يجوز في المساقاة والمعني انه لا يجوز لرب العطاء ان يقول
لشخص اسق انت وانما في حايطتي وكذا نصف ثمرته مثلا انما المساقاة
ان يسلم الحايط اليه وليس المراد ان الشركة وقت بينهما بعد
عقد المساقاة فان هذه جازية ثم ان هذه عرف قوله الا في
او اشترط عمل به لان العقد وقع في هذه ابتدا علي ان العمل
عليها والربح بينهما علي ما شرط بخلاف الاثنية فيها ويصح
حمل كلام المؤلف علي ما اذا اشترط العامل علي رب الحايط العمل
معه وبشارته في الجز الذي شرطه له وكذا ان تدخل هذه في قوله
الذي او اشترط عمل به فيكون **ش** هذا عطف علي ما اقتضاه
لفظ مساقاة فاذا بلغت كانت مساقاة **ش** هذا عطف علي ما اقتضاه
فهوم الشرط من قوله لم يعصر حخته جوا والمعني انه لا يجوز
لشخص ان يدفع ارضه لمن يعصر فيها شجر سماه له ويستم
عليه فاذا بلغ الشجر قد را حلو ما كانت الارض بيده مساقاة
سنتين اي في تكون ملكا لرب الحايط لانه خطر فان لم يقل كانت
الارض مساقاة سنتين اي لم تكون ملكا لرب الحايط لان خطر
فان لم يقل كانت الارض مساقاة بان تشارك هذه الارض
واعترضها نوعا ميبها فاذا بلغت قد را مخصوصا كان الشجر والارض
بينا

قال في المساقاة
وقد قيل ان
المساقاة هي
ان يسلم الحايط
اليه وليس المراد
ان الشركة وقت
بينهما بعد عقد
المساقاة فان هذه
جازية ثم ان هذه
عرف قوله الا في
او اشترط عمل به
لان العقد وقع في
هذه ابتدا علي ان
العمل عليها والربح
بينهما علي ما شرط
بخلاف الاثنية فيها
ويصح حمل كلام
المؤلف علي ما اذا
اشترط العامل علي
رب الحايط العمل معه
وبشارته في الجز
الذي شرطه له وكذا
ان تدخل هذه في
قوله الذي او اشترط
عمل به فيكون **ش**
هذا عطف علي ما
اقتضاه لفظ
مساقاة فاذا بلغت
كانت مساقاة **ش**
هذا عطف علي ما
اقتضاه فهوم الشرط
من قوله لم يعصر
حخته جوا والمعني
انه لا يجوز لشخص
ان يدفع ارضه لمن
يعصر فيها شجر
سماه له ويستم عليه
فاذا بلغ الشجر قد
را حلو ما كانت
الارض بيده مساقاة
سنتين اي في تكون
ملكا لرب الحايط
لانه خطر فان لم
يقول كانت الارض
مساقاة سنتين اي
لم تكون ملكا لرب
الحايط لان خطر
فان لم يقل كانت
الارض مساقاة بان
تشارك هذه الارض
واعترضها نوعا
ميبها فاذا بلغت
قد را مخصوصا كان
الشجر والارض
بينا

بينا صحت وكانت حارسه فان الخزم بشرط من ذلك قصدت
فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فلا وعلي الفارس نصف قيمة
الارض يوم الفرس يواحا وعلي رب الارض نصف قيمة الفرس يوم
يلغ وهو بينهما علي ما شرط **ص** او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ اثنا عشر يعني انه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الاطعام في
عام وتبلغه في عامين ان يبيضا مساقاة خمس سنين لرجل بعد
الحق فان عثر علي ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخت ذلك وللعامل
نقته وجارة مثله واذا لم يبيضا علي ذلك جني بلغت الاطعام ارجي
وعلم بتقضيها مساقاة في قيمة المدة ووجب للعامل في قيمة المدة
مساقاة المثل التي من الشجر قوله خمس سنين ممول لا عطا وقوله
وهي تبلغ اثنا عشر اي بعد عامين وهذا يرشد له المعني اذ لو كانت
تبلغ في عام المقدم لم يكن فساد وقول الشرح للعامل في قيمة المدة
الشجر وقوله او شجر لم يبلغ الحد ممول ذي ثمر اي يبلغ
حد الاطعام وقوله لم تبلغ ممول كذا وفي اي لم تبلغ حد الاطعام وخمس
سنتين ممول مساقاة المثل الذي واعطا شجر مساقاة خمس سنين ولا
مفهوم بذلك وانما المراد علي اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة وهو
يلغ اثنا عشر اي خمس سنين او اقل واكثر فاني الرواية فرض مسيلة
ص وفسخت فاسدة بلا عمل **ش** يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة
لاجل كل بركن او شرط او وجود ما منع وعثر عليها قبل شروع العامل
في العمل فانه يجب فسخها وقوله عمل متعلق بقدر اي عثر عليها
من غير عمل وسوا كان اثره يجب فيها اجرة المثل او مساقاة المثل
لان لم يضع علي العمل شي وفاسدة بالرفع صفة لحد وقاي مساقاة